

Higher-level thinking skills

Focus Find Organize Optimize

Knowledgeable People


Knowledge Assets

Evaluation

Synthesis

Analysis

LEVEL III



الحصاد المعرفي



الجريمة المعلوماتية في التشريع المصري
رفع الوعي - بناء القدرات
إعداد

القاضي الدكتور

محمد محمد الألفي


المستشار بالاستئناف

رئيس الجمعية المصرية لمكافحة جرائم الانترنت

رئيس الجمعية العربية للتكيم الالكتروني

moelalfy@yahoo.com

KNOWLEDGE-
TING COMPANY



Knowledge on Demand



المواطن

الحكومة

e


التقنية

Customer
Employee
Experts
Advisors
Vendors
Academia
Regulators

Knowledge

Knowledge Ass

Lower-level thinking skills



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا)
(النساء/ ۱۱۳)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَإِذَا قُضِيَ الْأَمْرُ فَانصَبْ
لَهُ كُنْ فَيَكُونُ

WE ARE HERE TODAY? WHY

لماذا نحن هنا اليوم؟



العولمة فضائيات

شركات متعددة الجنسية

نظم إقتصادية مترابطة

التجارة الإلكترونية

مصادر متعددة

زبون واعي ومثقف

الإنترنت

أسعار متغيرة



منظمة التجارة العالمية

ثورة الإتصالات

أسواق مفتوحة

منافسة شرسة

الملكية الفكرية

سهولة التنقل

بشر - سلع - أفكار



وتقضي المادة الأولى من الفصل الأول من الاتفاقية أن هدفها "تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظاً على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها."

وتقضي الاتفاقية بتطبيق بنودها على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيه

وافقت مصر على الانضمام إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة في القاهرة في ٢١ ديسمبر ٢٠١٠، بالقرار الجمهوري رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١٤

وجرمت الاتفاقية في المادة الخامسة عشرة، الجرائم المتعلقة بالإرهاب بواسطة تقنية المعلومات، عبر نشر أفكار ومبادئ جماعات إرهابية والدعوة لها، وتمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين المنظمات الإرهابية، ونشر طرق صناعة المتفجرات.

أما المادة الحادية والثلاثون والتي تتعلق بتسليم المجرمين، فتتص على تبادل المجرمين بين الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها هذه الاتفاقية بشرط أن تكون تلك الجرائم يعاقب عليها في قوانين الدول الأطراف المعنية بسلب الحرية لفترة أدناها سنة واحدة أو بعقوبة أشد،

إذا قامت دولة طرف ما بجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة وقامت باستلام طلب لتسليم المجرمين من دولة طرف أخرى ليس لديها معاهدة تسليم فيمكن اعتبار هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين

حقيقة التنصت علي المكالمات

لايزال الحديث عن تسجيلات المكالمات الهاتفية مستمرا، بل ويزداد، لاسيما في الأوساط السياسية. الأيام الماضية كان هناك أكثر من تصريح علي السنة شخصيات بارزة أشارت إلي أن هناك تسجيلات لبعض الشخصيات السياسية، الأمر الذي أثار ردود أفعال غاضبة ربما وصلت إلي ساحات القضاء.



- د. محمد الأفني

المستشار زكريا عبدالعزيز -

لكن السؤال الآن: هل لاتزال التسجيلات مستمرة حتى بعد ثورة ٢٥ يناير؟! ومن الذي يقوم بها؟! وما هي حقيقتها؟! وماذا يقول القانون؟! وكيف نحمي حقوق

الإنسان وخصوصيته؟

توجد تقنيات.. هذه التقنيات قد لا تكون في أيدي الجهات الرقابية فقط، بل يمكن استخدامها في التنصت علي المكالمات باعتبار أن الشبكات المستخدمة في نقل الصوت والصورة هي شبكات رقمية، وحيث إنه من مبادئ وقواعد أمن المعلومات أن كل النظم المعلوماتية الرقمية جائز اختراقها، وأنه من أحد أشكال الاختراقات استخدام برامج للتنصت والتجسس، وبذلك يجوز أن تتوافر هذه التقنيات مع غير الجهات الرقابية الرسمية.

هذا ما أكدته القاضي الدكتور محمد الأفني رئيس الجمعية المصرية لمكافحة جرائم الإنترنت، مشيرا إلي أنه جاء قانون الاتصالات في مواده العقابية، بدءا من المادة ٧٣١ وجرم قيام الموظفين القائمين علي شبكات الاتصالات بالتنصت والتجسس والتحوير والتحريف والعبث والتزوير في كل ما يستخدم عبر الشبكة بين العملاء، وهذه دلالات علي أنه يمكن استخدام بعض الموظفين ضعاف النفوس في التسجيل والتنصت علي بعض المكالمات.

وقد جاء في المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات - كما يقول د. محمد: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي عام كل من اعتدي علي حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا، أو بغير رضاء المجني عليه كل من تنصت أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق التليفون، وتكون العقوبة مشددة إذا قام بهذه الأفعال الموظف العام اعتمادا علي سلطة وظيفته.

وكثيرا ما ننصح مستخدمي التطبيقات الحديثة عبر الإنترنت أو عبر شبكات الاتصالات، في نقل الصوت أو الصورة أنه ليس من الصعب اختراق هذه المكالمات وسماعها، وهناك العديد من النماذج، سواء من زملائنا وأصدقائنا وجيراننا - كما يشير د. محمد الأفني - المبتعثين في الخارج للدراسة أو العمل، ويقوم بالتواصل مع زوجته وأولاده عبر غرف الدردشة في المواقع المختلفة، أنه من المتاح اختراق هذه الخصوصية والتنصت علي المكالمات، أو الاطلاع علي ما يدور في تلك الغرف من تواصل بين هذا الشخص وأسرته.

وبالفعل حدثت بعض جرائم الاختراق بأن يقوم الجاني بالتقاط صور في أثناء المحادثة عبر غرفة الدردشة للزوجة والأولاد، ويقوم بابتزازهم بعد ذلك، وهنا يكون قد ارتكب أكثر من جريمة، حيث التقط صوراً لأشخاص بغير رضائهم، واسترقق السمع وسجله، وأنه يقوم بابتزاز المجني عليهم بما حصل عليه بطريق غير مشروع، لذلك فإن كل ما يتم نقله من بيانات وصوت وصورة عبر الشبكات المختلفة هو عرضة للاختراق.

وفي سياق آخر يؤكد المستشار زكريا عبدالعزيز أنه لا يجوز التنصت علي المكالمات التليفونية، أو تعقد البريد أو فتحه إلا بإذن من القاضي، ولكي يأذن القاضي لابد من أن يكون هناك محضر يشير بجدية إلي وقوع جريمة فعلا، لأن الاستماع إلي المكالمات التليفونية وتسجيلها، أو فتح البريد أو ما يماثله من أفعال يعتبر دليلا، فإن لم يستمد هذا الدليل من طريق مشروع، اعتبر هو والعدم سواء.


الجرائم المعلوماتية

هي تلك الافعال غير المشروعة عبر الشبكات او الحواسيب والتي تستهدف :-

الاموال كاختراق البنوك المركزية والتلاعب في ميزانيات حكومية

الاشخاص كالتشهير والاعتداء على سمعة وخصوصية الغير

المعلومات كالاعتداء على بيانات البنية التحتية المعلوماتية للمؤسسات






المعلوماتيه و الدستور



ماهية المصلحة المحمية بتشريعات مكافحة جرائم تقنية المعلومات

الهدف من التشريع هو



انماط الجرائم المعلوماتية:

التنصت على ما هو
مرسل أو التقاطه أو
اعتراضه أو العبث
به

الدخول غير
المشروع لتهديد
شخص أو
ابتزازه

المساس بالحياه
الخاصة
والتشهير
بالآخرين

إنتاج ما يمس
القيم الدينية
أو حرمة الحياة
الخاصة

إيقاف الشبكة
المعلوماتية عن
العمل أو تعطيلها

الاستيلاء على
مال أو بيانات
الغير

إنشاء موقع
الاتجار في البشر
أو المواد الإباحية
أو المخدرات

إنشاء موقع لمنظمات
إرهابية أو ترويج
أفكارها أو نشر كيفية
صنع المتفجرات

الحصول على بيانات
تمس الأمن الداخلي
أو الخارجي أو
اقتصادها الوطني

الجهود المصرية فى مجال مواجهة الجرائم المعلوماتية

المواجهة التشريعية للجرائم المعلوماتية

النصوص
المتفرقة فى
القوانين
العقابية

قانون
حماية حقوق
الملكية
الفكرية

قانون
التوقيع
الإلكترونى

قانون
الطفل

قانون
الاتصالات

تشريعات

تحقيقات

مركز معلومات

مقومات
مكافحة
جرائم
الانترنت
بوزارة العدل
المصريه

ادارة عامة
للحماية القضائية
للطفل

محاكم متخصصة

تدريب

التشريعات



وزارة العدل المصريه
والاهتمام بالمعاملات الالكترونيه

وزارة العدل

انشئت

الاداره العامه للمحاكم

المتخصصه

التسويات

المساعده
القانونيه

محاكم
الاسره

المحاكم
الاقتصاديه

اختصاص المحاكم الاقتصادية

تختص بالنظر في الجرائم والمنازعات الناشئة عن القوانين الآتية:-

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

قانون سوق رأس المال

قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية

قانون التأجير التمويلي والتمويل العقاري

قانون التجارة في شأن الإفلاس

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

قانون حماية المستهلك

قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

قانون شركات المساهمة والتوصية والمسئولية المحدودة

قانون البنك المركزي

قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني

قانون تنظيم الاتصالات

تم تشكيل لجنة بقرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٠٥ لسنة 1999 لإعداد مشروع قانون بتنظيم التجارة الإلكترونية وقد تم إرجاء إحالة المشروع لمجلس الوزراء ومجلس الشعب لحين صدور قانون التوقيع الإلكتروني، والذي صدر برقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ .

المسودة الأولى لمشروع قانون تنظيم احكام التجارة الإلكترونية فى مصر

الفصل الأول تعريفات

الفصل الثانى العقود

الفصل الثالث التوقيع الإلكتروني

الفصل الرابع التشفير الإلكتروني

الفصل الخامس الإثبات

الفصل السادس أسماء الدومين

الفصل السابع حماية المستهلك

الفصل الثامن المعاملة الضريبية والجمركية

الفصل التاسع الإجراءات التحفظية

الفصل العاشر الجرائم والعقوبات

الفصل الحادى عشر تسوية المنازعات

الفصل الثانى عشر أحكام ختامية

مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع المصري

قانون التوقيع الإلكتروني السنة ٢٠٠٤

أولاً: الجرائم التي تتم عن طريق الوسائط والمحركات الإلكترونية وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني:

- عرف المشرع المصري

المحرر الإلكتروني بأنه

(رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج ، أو تخزن ، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية ، أو رقمية ، أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة)

التوقيع الإلكتروني

بأنه (ما يوضع علي محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره)

الوسيط الإلكتروني

بأنه أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني

* أولاً : جريمة إتلاف أو تزوير وسيط ، أو توقيع أو محرر إلكتروني

- مادة ٢٣ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ)

(ب) أتلف

أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً
أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع

أو التعديل

أو التحويل

أو بأي طريق آخر .

• والتزوير المعلوماتي يتكون من خلق أو تعديل غير مصرح به

• للبيانات المسجلة بطريقة تجعلها تحوز قوة وحجية

• بما يؤدي إلى خداع لأصحاب الحقوق القانونية المحمية

• وهي أمن وسلامة وإمكانية تشغيل البيانات الإلكترونية

• هذا وقد اشترط المشرع القصد الجنائي العام أي علم الجاني

• بأنه يقوم بإتلاف أو تعيب توقيع إلكتروني أو وسيط إلكتروني

• أو تزويرهما مع إنصراف إرادته لارتكاب ذلك الفعل .

ثانياً : جريمة استعمال المحرر ، أو التوقيع أو الوسيط
الإلكتروني المزور أو المعيب .

(ج) استعمال توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيباً أو
مزوراً مع علمه بذلك .

(هـ) توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على

• توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني

• أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته .

• وهذه الفقرة تقضى بضرورة تجريم الولوج العمدي لجهاز الحاسب

بدون حق

• من خلال إنتهاك إجراءات الأمن ، وذلك بنية الحصول علي بيانات

الحاسب

• أو اية نية إجرامية أخري

• وسواء اقترفت الجريمة نتيجة إتصال نظام حاسب بنظام حاسب آخر

• أو بغير ذلك

• متي كانت بغرض التوصل بغير حق إلي

• الحصول علي بيانات هذا الحاسب

• أو عن التوقيع الإلكتروني أو المحرر الإلكتروني .

• وتشكل هذه الجريمة تعدي علي السرية كما تشكل تعدي علي السلامة

• لتوفير حماية ملائمة لصالح الهيئات الحكوميه والمصرفيه ورجال الإدارة في إستثمار نظمهم

• بدون تشويش أو عقبات أو أن الدخول غير المشروع في النظام المعلوماتي الخاص بكل منهم

• ولكي تتكامل أركان هذه الجريمة فإن يتعين أن تكون

• هناك نية خاصة في الحصول علي بيانات معلوماتية

ثانياً: الجرائم التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية وفقاً
لقانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

- أوردت المادة ٧٣ / ٢ من هذا القانون بعض صور التعدي
علي الوسائط الإلكترونية
فجرمت كل

- إخفاء أو تغيير
- أو إعاقة أو تحوير
- أية رسالة اتصالات أو جزء منها تكون قد وصلت للجاني

جرمت المادة ٧٤

٤- تقديم خدمات الاتصالات دون ترخيص

٥- تمرير المكالمات التليفونية الدولية

• بأية طريقة كانت

• دون الحصول علي ترخيص من جهاز تنظيم الاتصالات

وجرمت المادة ٧٦/٢ منه كل فعل من شأنه

تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة إستعمال أجهزة الإتصالات

كما جرمت المادة ٧٨ منه كل من

• تعمد بغير حق إعتراض موجات لاسلكية

• مخصصة للغير

• أو قام بالتشويش عليها

سادسا:- قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

مادة ١٨١ -

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

رابعاً : نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي عبر أجهزة الحاسب الألي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل

بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف


خامساً : التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير

لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير أو غيره .

سادساً : الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية

لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف كالتشفير



نماذج تطبيقية لجرائم الكترونية




الاختراق وتعطيل الوصول

التكليف القانوني: المادة ٢٣ فقره ب
هـ من القانون ١٥ السد ٢٠٠٤،

كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة
أو الدخول إلى الأجهزة
أو البرامج
أو مصادر البيانات
أو المعلومات
بأية وسيلة كانت
عن طريق الشبكة





الدليل الرقمي

صورة مطبوعة من داخل ملفات الحفظ الخاصة بالحاسب الخادم لأحد المواقع التي تم اختراقها

[[AyMoN HaCkEr WaS HeRe]]

HACKED
HACKED
HACKED

صور لمواقع مخترقة

[AyMoN HaCkEr &]

Wh3r3 is The Security Dude ?

Yeah, IT Seems Security Doomed to FAILURE (^_*) ..

Every Where And AnyWhere We Are Th3r3

Just Secure Your Mind , Then Secure Your Site Dude !

Be Aware Next Time And Make Sure The Security The Highest Next Time 2 Fuck IT Again Loolz ..

--[Contact]--

!o43@HoTmAiL.Com!

MISSION COMPLETE
AYMON HACKER TEAM

Stop
AYMON HACKER Team Was Here

Sign in to personalize your Google experience.

Google has more to offer when you sign in to your Google Account. You can customize pages, view recommendations, and get more relevant search results.

Sign in on the right or [create one for free](#) using just an email address and password you choose.

-  [Gmail](#)
Get a fresh start with email that has less spam
-  [Web History](#)
Access and manage your web activity from any computer
-  [Google Checkout](#)
A faster, safer and more convenient way to shop online

Sign in with your
Google Account

Email:

Password:

Remember me on this computer.

[I cannot access my account](#)

Don't have a Google Account?
[Create an account now](#)

©2008 Google - [Google Home](#) - [Terms of Service](#) - [Privacy Policy](#) - [Help](#)




The image shows a screenshot of a web browser with two overlapping sign-in windows. The left window, titled "Type Your Password", prompts the user to re-enter their password and offers a link to "Sign in with a different e-mail address." The right window, titled "Please re-enter your password. Sign in with a different e-mail address.", shows the same prompt but with the email address "Çiãã ÇãÖiã" entered. A red arrow points from the left window to the right window, indicating a transition or a specific action.

شكل صفحة مزورة على اليسار لعنوان بريد الكتروني مطلوب ادخال كلمة المرور الخاصة به
أرسلت لصاحب البريد أثناء إجراء محادثة معه على شبكة الانترنت والحقيقية على اليمين

توصل عن طريق الشبكة الى الاستيلاء على سند أو توقيع هذا السند وذلك بالاستعانة بطريقة
احتمالية


التكليف القانوني: المادة ٢٣ فقره هـ من القانون ٥ السد ٢٠٠٤




كل من استخدم الشبكة في الوصول من دون وجه حق إلى ارقام او بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية

التكليف القانوني: المادة ٢٣ فقره هـ من القانون ١٥ السد ٢٠٠٤

أرقام لبطاقات ائتمان تم الحصول عليها من خلال الصفحات المزيفة




الدليل الرقمي



هذه الصورة مأخوذة من أحد أجهزة المتهمين الذين تم ضبطهم ويظهر فيها أرقام بطاقات الائتمان التي تم تجميعها عن طريق الصفحة المزيفة والتي أرسلها أصحاب البطاقات ظناً منهم بأنهم يرسلون موقع البنك الاصلى.

هذه الصورة مأخوذة من أحد أجهزة المتهمين الذين تم ضبطهم ويظهر فيها القوائم البريدية المجمعة بغرض عمل صفحة مزيفة وإرسالها لتلك القوائم لتجميع أرقام بطاقات الائتمان

ملف يحتوى على أرقام لبطاقات ائتمان تم الحصول عليها من خلال مواقع المحادثات



تزوير محرر الكتروني رسمي او عرفي

SECURE Submitter - Workstation: R6209N17197 - Los Angeles(CA) (disconnected) - Package: kp20091120-002 - Document: kp1124

Home Image Administration View

Navigation: First Page, Previous Page, Next Page, Last Page, Print, Magnify, Pan On, Zoom In, Zoom Out, Fit To Screen

Document Explorer: Recorded Packages(1) Reviewed: 1, New: 0

kp20091120-002 kp1124 Page 1


Document Content: 20091219798, 11/20/09 AT 08:00AM, 000010198002, 00001018140, 00001018100, SEQ: 01, 0-1010AM SERGE, THIS FORM IS NOT TO BE DUPLICATED

Scanning: Resolution: 300, Paper Size: USLetter, Show UI: , ADF: , Duplex Scanning: , Brightness: 0, Contrast: 0

Buttons: Select, Scan New, Add Page, Insert Page, Replace Page

Application Info: Active folder info, Folder name Recorded Pac..., New package 0, Total package 1, County info, County name Los Angeles..., Is fingerprint False, Maximum do 30, Document info, Document in Image And D..., Document no kp1124, Document by 1, Page count 2, Package info, Charging co First America..., Document cc 1, Package no kp20091120..., Page info, Page category Record, Page number 0

Active County: Los Angeles(CA) Connection Status: Offline Page 1 of 2



زور مستنداً من مستندات الحكومة
أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو
الخاصة إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر
معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي.

I hereby declare that I am the person described above, that I understand the meaning and scope of this waiver and that I am signing this waiver voluntarily.

Signature: _____

Place and Date: _____

State of Minnesota
County of Hennepin

On this 14th day of July, 2010, before me, Trevor Gilson Cook, known to be executed the foregoing instrument, as the same as his free act and deed.

My term expires _____

Notary Public

SEAL



etv Motors

This is a confirmation mail regarding authenticity of Vehicle Purchase Protection membership.

Seller Name: _____

A Verified Member is good standing

Identity and/or Contact Information Verified ✓
Considers to meet meet Membership Criteria ✓
Consented to Dispute Resolution and Mediation ✓
Since 1999 Express Finance (EF) is backed by ✓
Vehicle Purchase Protection Policy - up to \$20,000.00 ✓

Certified by Vehicle Purchase Protection and etv


✓ Superior Safety Track Record
✓ History of Resolving Disputes
✓ Dispute pricing, shipping and extra policies
✓ Address all customer issues within two business days

The criteria for Vehicle Purchase Protection Membership
The Vehicle Purchase Protection Membership, along with other features, can be obtained from the seller's driving online. The Membership is a guarantee of a successful transaction on a Seller's performance.
✓ Contact the Seller

CHARGED

التكليف القانوني: المادة ٢٣ فقره ب من
القانون ١٥ السدء ٢٠٠٤

الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو المعلومات عن طريق الشبكة



التكليف القانوني: المادة
٢٣ فقره هـ من
القانون ١٥ السدء ٢٠٠٤

التوصيات



شكرا على حسن الإستماع

الدكتور
محمد محمد الألفي



moelalfy@yahoo.com

